شمس سماء الاسرار
شرح مختصر المنار

تأليف حضرة مولانا العلامة العامل
والزاهد الكامل الشيخ محمد عبدالباقي
الافغاني الحنفي نفعنا الله به
دنيا واخرى
امين

طبع سنة ١٣١٥ هجرية

الحمد لله الذي حمده دائر على السنة الانام ليلاً ونهارا . والصلاة والسلام على رسوله محمد الذي هو نور الانوار صبحًا ومساءً . وعلى آله واصحابه الذين كل منهم كالنجم الثاقب في تنوير منار الدين غدوًا وآصالا . اما بعد فيقول العبد الراجي . من رحمة ربه الباري . محمد عبد الباقي الافغاني . ان شرح المنار المسمى بنور الانوار . لما كان احسن الشروح له واضبطها . وكان احب الي وارغب من سائرها . اختصرته متنًا وشرحًا لبعض من يتردد اليَّ المشتغل بقرأته لدي وسميته (بشمس سماء الاسرار) (شرح مختصر المنار) اللهم اجعله خالصًا لوجهك الكريم . وانفع به كل من اراده وطالعه بقلب سليم . امين يامجيب الداعين

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الكلام على البسملة وان كان شهيرًا لاحاجة الى الاطالة به ولكن نذكر منه شيئًا يسيرًا تبركًا وتيمنًا به . فاقول وبالله التوفيق ان تقديم البسملة فيه اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعمل بما شاع بل وقع عليه الاجماع وامتثال بحديثي الابتداء وما يتوهم من تعارضهما فمدفوع لوجهين الاول ان الابتداء في الحديثين محمول على العرفي الممتد وهو ذكر الشيء قبل المقصود وهذا امر ممتد يمكن الابتداء بهذا المعنى بامور متعددة من التسمية والتحميد وغيرهما والثاني ان الابتداء نوعان حقيقي وهو ما يكون بالنسبة الى جميع ما عداه واضافي وهو ما يكون بالنسبة الى بعض ما عداه فبينهما عموم وخصوص مطلقا فحمل حديث البسملة على النوع الاول وحديث الحمدلة على الثاني وانما لم يعكس للكتاب

والاجماع والباء في الحديثين يحتمل ان يكون للاستعانة وان يكون للملابسة فان كان
الاول فلا يرد عليه ما يرد على الثاني ويكون المراد بالابتداء فيهما على هذا
التقدير الابتداء الحقيقي بناء على ان الباء فيهما ليس صلة للابتداء بل هو للاستعانة
فيصير المعنى ان كل امر ذي بال لم يبدأ ذلك الامر باستعانة التسمية والتحميد
يكون اجزم واقطع ولا خفاء في انه يمكن الاستعانة في امر بامور متعددة لان
الاستعانة في بناء بيت بزيد لا ينافي الاستعانة بعمرو وغيره فيجوز ان يستعان
في الابتداء ايضاً بالتسمية والتحميد بل بامور اخر لكن يلزم ان لا يكون شيء
من البسملة والحمدلة جزءاً من المبتدأ اذ لا يجوز الاستعانة في الشيء بجزئه اذ لا يكون
جزء الشيء آلة له ويلزم اساءة ادب ايضاً لان باء الاستعانة تدخل على الآلة فيلزم
عليها جعل اسم الله تعالى آلة يعني مقصوداً لغيره لا لذاته لكن قال السيد الشريف
قدس سره في حواشي الكشاف ان كون اسم الله آلة ليس الا باعتبار انه يتوسل
اليه ببركته فقد رجع الى معنى التبرك انتهى . وان كان للثاني فيرد عليه ان التلبس
بهما حين الابتداء محال لان التلبس بهما لا يتصور الا بذكرهما معاً وذكرهما معا
محال فالابتداء حين ذكر التسمية والتلبس بها لا يكون متلبساً بالتحميد وبالعكس
لا يكون متلبساً بالتسمية واجاب عنه الفاضل الخيالي بان الملابسة تعم وقوع الابتداء
بالشيء على وجه الجزئية كما في الحمدلة وبذكره قبل الابتداء بلا فصل كما في البسملة
فيجوز ان يجعل احدهما اي الحمدلة جزءاً ويذكر الاخر اي البسملة قبله بدون
فصل فيكون آن الابتداء آن التلبس بهما انتهى مع زيادة اما التلبس بالتحميد
فظاهر لان آن الابتداء بعينه آن التلبس بالتحميد لان ابتداء الامر بعينه ابتداء
التحميد لكونه جزءاً منه واما بالتسمية فلكونها مذكورة قبله بلا توسط زمان
ويتعلق بالبسملة ابحاث كثيرة فلا نطيل بذكرها ❊ الحمد لله ❊ الحمد لغة الثناء
بالكلام على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء كان في مقابلة
نعمة ام لا واما اصطلاحاً فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً
على الحامد وغيره سواء كان ذلك قولاً باللسان او اعتقاداً بالجنان او عملاً بالاركان

التي هي الاعضاء والشكر لغة هو الحمد اصطلاحاً لكن بابدال الحامد بالشاكر واصطلاحاً صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به فيما خلق لاجله وخرج بقيد الاختياري الاضطراري فان الثناء عليه يسمى مدحاً لاحمداً تقول مدحت اللؤلؤة على صفائها دون حمدتها واضافة الجهة الى التبجيل والتعظيم للبيان اي على جهة هي التعظيم والتبجيل وعطف التعظيم على التبجيل للتفسير وخرج بذلك ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية ﴿ العليم ﴾ صفة لله تعالى قال العلامة التفتازاني في شرح العقائد النسفية ان العلم صفة ازلية تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها والنصوص القطعية ناطقة بعموم العلم فهو بكل شيء عليم لا كما يزعم الفلاسفة من انه لا يعلم الجزئيات والدهرية انه لا يعلم ذاته انتهى ببعض اختصار فلا مناسبة بين علم الخالق وعلم المخلوق لان الاول قديم والثاني حادث ولأن علمه تعالى لذاته اي ذاته كاف في حصول علمه وتعلقه بالمعلومات بلا حاجة الى شيء يفضي الى العلم بخلاف علم المخلوق فانه يحتاج الى سبب من الاسباب الثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل وكذا سائر صفاته تعالى لاتماثل سائر صفات الخلق لانه لا مماثلة بين القديم والحادث والعلم الحادث فيه اقوال اصحها انه يطلق على الملكة التي يقتدر بها على ادراكات جزئية ومقابله الجهل وهو اما بسيط واما مركب فالاول عدم العلم بالشيء والثاني ادراك الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع ﴿ والصلاة والسلام على رسوله الكريم ﴾ الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء هذا هو المشهور والتحقيق ان الصلاة من الله التشريف والتعظيم والتكريم ومن الآدميين والجن والملائكة الدعاء وان اختلف متعلقه اذ صلاة الملائكة الدعاء بالاستغفار والرحمة لما ورد من ان الرجل اذا جلس ينتظر الصلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وصلاة الآدميين والجن الدعاء بالرحمة والتعظيم والرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام وقد يشترط فيه الكتاب بخلاف النبي فانه اعم وجعل النبي في شرح المقاصد مرادفاً للرسول وفسره بانه انسان بعثه الله تعالى لتبليغ ما

اوحي اليه وظاهر الكتاب يدل على المغايرة بينهما حيث قال عز من قائل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآية ويشهد به الحديث ايضاً على ما روي انه سئل عليه السلام عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفاً قيل فكم الرسل منهم قال ثلاثمائة وثلاثة عشر ✻ وعلى آله واصحابه اولى الفضل العظيم ✻ الآل قيل اتباعه وقيل امته وقيل اهل بيته وقيل آل الرجل ولده وقيل قومه وقيل اهله الذين حرمت عليهم الصدقة من بني هاشم فقط كما ذهب اليه مالك او من بني هاشم والمطلب كما ذهب اليه الشافعي وفي رواية انس رضي الله عنه سئل النبي صل الله عليه وسلم من آل محمد قال كل مؤمن تقي كذا في الشفاء ولما كانت سعادة الدارين منوطة بمعرفة الاحكام الشرعية والعمل بها وكان اخذها من جهة النبي عليه السلام ووصولها الينا من جهة آله واصحابه صار الصلاة عليه اصالة وعليهم تبعاً والمراد من الصحابة هم الذين طالت صحبتهم مع الرسول عليه السلام مسلمين وقيل بشرط الرواية وقيل هم مسلمون رؤا النبي عليه السلام فذكرهم بعد الآل تخصيص بعد تعميم او تعميم بعد تخصيص « اما بعد » هذه كلمة يؤتي بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر والاصل مهما يكن من شيء بعد فهذا مختصر المنار فخذفت مهما ويكن ومن شيء واقيمت اما مقام ذلك ثم ان بعضهم يقول اما بعد كما هنا وهو السنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في كتبه ومراسلاته وقد صح انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال اما بعد وبعضهم يحذف اما ويأتي بالواو بدلها ويقول وبعد والظرف مبني على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه وتستعمل للزمان كثيراً وللمكان قليلاً وهي صالحة هنا للزمان باعتبار ان زمن النطق بما بعدها بعد زمن النطق بما قبلها وللمكان باعتبار ان مكان رقم ما بعدها بعد مكان رقم ما قبلها ✻ فهذا مختصر المنار ✻ الاشارة بهذا الى ما حضر في الذهن من المقاصد والطالب سواء كانت الديباجة اي الخطبة ابتدائية او الحاقية لان المشار اليه هو المعاني لانها المقصود بالذات ولا يخفى ان المعاني امور ذهنية لا خارجية واسماء الاشارة انما يشار بها الى مشاهد محسوس بحاسة البصر

فاستعمال لفظ هذا في الامور المعقولة تنزيل لها منزلة المحسوس المشاهد بالبصر تنبيهاً على كمال استحضارها في الذهن وظهورها في نظر العقل وقال بعضهم ان المشار اليه بهذا هو الالفاظ المخصوصة الحاضرة في الذهن من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة سواء كانت الخطبة سابقة على التأليف او متأخرة عنه خلافاً لمن قال ان كانت الخطبة متأخرة عن التاليف فاسم الاشارة راجع لما في الخارج لان الالفاظ اعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق بها فتأمل ﴿ في شريعة النبي المختار ﴾ على حذف مضاف اي في اصول شريعة النبي بدليل ان المختصر من كتب الاصول لا من كتب الفروع والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من مختصر المنار والاصول في الشريعة اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقوله ﴿ نفع الله به ﴾ اي بالمختصر جملة خبرية لفظاً انشائية معنى اذ المقصود بها الطلب والنفع ايصال الخير للغير وهو اعم من ان يكون بالتعلم والتعليم او بالوقف او بالهبة او غير ذلك من كل ما فيه ثواب اخروي ﴿ كل محتاج ﴾ مفعول لنفع ﴿ من المبتدئين ﴾ بيان للمحتاج ويجوز في المبتدئين الهمز وعدمه وهو جمع مبتدأ من ابتدأ يبتدئ فهو مبتدئ وهو الآخذ في صغار العلم والمتوسط في اواسطه والمنتهي هو الآخذ في كباره وان شئت قلت هو من لم يقدر على تصوير المسئلة والمتوسط هو من قدر على تصوير المسئلة ولم يقدر على اقامة الدليل عليها والمنتهي هو من قدر على تصوير المسئلة وعلى اقامة الدليل عليها ومن قدر على ترجيح الاقوال فهو مجتهد الفتوى ومن قدر على استنباط الفروع من قواعد امامه فهو مجتهد المذهب كابي يوسف ومحمد من اصحاب ابي حنيفة ومن قدر على استنباطه الاحكام من الكتاب والسنة فهو مجتهد اجتهاداً مطلقاً كالائمة الاربعة رضي الله عنهم قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم ﴿ لاصول الشريعة والدين المتين ﴾ متعلق بالمحتاج واما فروع الشريعة والدين فليس موضوعاً له هذا المختصر بل في كتب الفقه والدين ما شرعه الله تعالى من الاحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمي ديناً لانا ندين وننقاد له ويسمى ملة لانه يملي على الرسول وهو يملي علينا ويسمى شرعاً وشريعة لان الله شرعه

وبينه فالدين والملة والشرع والشريعة بمعنى واحد ﴿ وجعله ﴾ عطف على نفع والضمير المستتر لله تعالى والبارز للمختصر ﴿ وسيلة ﴾ مفعول ثان لجعل بمعنى السبب يعني جعله الله سبباً ﴿ لنجاتي ﴾ اي لخلاصي من المكروه ﴿ يوم الدين ﴾ اي يوم الجزاء وهو يوم القيامة ﴿ بحرمة النبي محمد ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ وآله الانجبين ﴾ وقد تقدم الكلام على الآل فتذكره ﴿ امين ﴾ اسم فعل بمعنى استجب ويجوز فيه المد والقصر والتشديد وان كان المشدد بمعنى قاصدين ويسن ختم الدعاء بها ولذا ختمت بها الفاتحة وجاء آمين خاتم رب العالمين يختم بها دعاء العبد

(مقدمة) بكسر الدال كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه وبفتحها على قلة كمقدمة الرحل فعلى الاول من قدم اللازم بمعنى تقدم وعلى الثاني من قدم المتعدي . اعلم ان مقدمة الكتاب اسم لطائفة قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله من معرفة حده وموضوعه وغايته فمقدمة الكتاب اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة ومقدمة العلم اسم للمعاني المخصوصة فبين مفهوميهما التباين واما في الوجود والتحقق فبينها العموم والخصوص المطلق والاعم مقدمة الكتاب والاخص مقدمة العلم فكلما وجدت مقدمة العلم وجدت مقدمة الكتاب من غير عكس لان مقدمة الكتاب قد يكون مدلولها ما يتوقف عليه الشروع في العلم فتكون مقدمة كتاب من حيث اللفظ ومقدمة العلم من حيث المعنى ويصدق عليها تعريف مقدمة الكتاب لان ما يتوقف عليه الشروع في العلم يرتبط به المقصود وينتفع به فيه وقد لا يكون مدلولها ذلك فتكون مقدمة كتاب فقط كمقدمة رسالة الوضع فانها لم يذكر فيها تعريف الوضع ولا موضوعه ولا غايته اذا علمت هذا علمت ان ما هنا مقدمة كتاب فقط اذ لم يذكر فيها الامور الثلاثة اعني الحد والموضوع والغاية هكذا ذكر العلامة البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع وانما افتتح المصنف المقدمة بتعريف اصول الفقه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة

ليكون على بصيرة في تطلبها اذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يكن على بصيرة فقال ﴿اصول الفقه﴾ اي الفن المسمى بهذا اللقب ﴿معرفة احوال الادلة الاجمالية من حيث افادتها الاحكام﴾ اراد بمعرفة تلك الاحوال العلم بثبوتها للادلة اما لنفسها كقولنا الكتاب يثبت الحكم واما لنوعها كقولنا الامر للوجوب والنهي للتحريم اولعرضها كقولنا العام يفيد القطع او لنوع عرضها كقولنا الخاص الذي خص منه البعض يفيد الظن فالعلم بهذه الاحكام الكلية يسمى اصول الفقه وفي التعريف اشارة الى ان موضوع اصول الفقه الادلة من حيث افادتها الاحكام وان تلك الاحوال اعراض ذاتية مثبتة لها ومبحوث عنها في ذلك العلم بان تجعل تلك الادلة المفردة كالامر والنهي وما ذكر معها موضوعات لقضايا وتجعل تلك الاحوال محمولات لها كقولنا الامر للوجوب والنهي للتحريم وعلى هذا القياس فالامر والنهي وما معهما موضوع علم الاصول لانفسه وبما قررناه اتضح لك قولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والتقييد بالاجمالية لاخراج معرفة احوال الادلة التفصيلية مثل العلم باحوال صلوا وزكوا ولا تقربوا ونحوها وبافادتها الاحكام لاخراج العلم باحوال الادلة الاجمالية لكن ليس من حيث افادتها الاحكام مثل العلم بكونها قديمة او حادثة بسيطة او مركبة وكونها جملة اسمية او فعلية الى غير ذلك على ما صرح به الفاضل اللاهوري في حاشيته على حاشية الخيالي وفي جمع الجوامع اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وقيل معرفتها قال العلامة المحلي في شرحه ورجح المصنف الاول بانه اقرب الى المدلول لغة اذ الاصول لغة الادلة انتهى ورد عليه البناني في حاشيته بان اولوية الاول على الثاني كما ذهب اليه المصنف غير مسلم لان مسمى كل علم يطلق على مسائله التي هي القواعد الكلية ويطلق على ادراك تلك القواعد وعلى الملكة الحاصلة من ادراكها فمن عرف الاصول بدلائل الفقه الاجمالية نظر الى الاول ومن عرفه بالمعرفة نظر الى الثاني واما الثالث فلا وجه له هنا فقد علمت ان كل تعريف من التعريفين صحيح وصواب فلا وجه لترجيح الاول على الثاني كما افهمته عبارة المصنف ﴿والاصولي عندنا﴾ معاشر

الحنفية ﴿هو العارف بالدلائل الاجمالية﴾ فقط ﴿وبالمرجحات وبصفات المجتهد﴾ ايضاً ﴿عند الشافعية﴾ والى هذه الثلاثة اشار في جمع الجوامع بقوله الاصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها انتهى ﴿واما المجتهد فهو العارف بالدلائل الاجمالية وبالمرجحات ويكون متصفاً بصفات المجتهد بالاتفاق﴾ بين الحنفية والشافعية فالمعتبر في الاصولي معرفتها وفي المجتهد قيامها به بالاتفاق لاستنباطه بها الاحكام دون الاصولي فتأمل ولما كان لاصول الفقه معنيان معنى علمي ومعنى اضافي اما المعنى العلمي فقد عرفته واما المعنى الاضافي فقد كان محتاجاً الى تعريف المضاف والمضاف اليه فقال ﴿والاصل ما يبتني عليه غيره﴾ ابتدأ المصنف بتعريف المضاف اداء لحقه في التقديم قال في التلويح الابتناء على نوعين ابتناء حسي وهو كون الشيئين محسوسين كابتناء السقف على الجدران وابتناء اعالي الجدر على اساسه وابتناء عقلي كابتناء الحكم على دليله وابتناء المجاز على الحقيقة والاحكام الجزئية على القواعد الكلية والمعلولات على عللها والافعال على المصادر وابتناء الفقه على اصوله من القسم الثاني فيكون اصول الفقه ما يبتني هو عليه و يستند اليه ولا معنى لمستند العلم ومبتناه الا دليله انتهى فمسمى اصول الفقه ومبتناه دلائل الفقه الاجمالية فقط واليه ذهب علماؤنا وصاحب جمع الجوامع من الشافعية كما صرح به في جمعه واما المرجحات وصفات المجتهد فطريقان لاستفادة الدلائل الاجمالية وليستا من مسمى الاصول عندنا وعنده كما قال في منع الموانع واجاب عما اورد عليه من ان المناسب حينئذ عدم ذكرهما في تعريف الاصولي كالحنفية بانه تبع القوم واما جمهور الاصوليين فذهبوا الى ان اصول الفقه الامور الثلاثة الدلائل الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد ودليلهم ان العلم بالاحكام الشرعية الذي هو الفقه مستفاد من الادلة التفصيلية واستفادته منها تتوقف على امور ثلاثة الادلة الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد اما الاول فان الدليل التفصيلي انما يستدل به على الحكم الذي افاده بواسطة تركبه مع الدليل الاجمالي الذي هو كلي له يجعل الاول صغرى

والثاني كبرى فينتج الحكم التفصيلي (١) وفي الدلائل الاجمالية غنى عن الدلائل التفصيلية لكونها كلياتها ويعلم من الكليات حكم الجزئيات والتعريف انما يكون بالكليات دون الجزئيات فاندفع ما قيل مقتضى ما قررته كون الدلائل التفصيلية من اصوله ايضاً كالأدلة الاجمالية لابتناء الفقه عليها نص عليه البناني في تعليقاته واما الثاني فلان معرفة المرجحات بها يعلم ما هو دليل الحكم دون غيره من الادلة التفصيلية عند تعارضها كما اذ دل دليل على وجوب الوتر والآخر على سنيته واحدهما نص والآخر ظاهر فالدليل هو الاول لترجحه بكون دلالته نصاً واما الثالث فلان المستفيد للاحكام من الادلة التفصيلية وهو المجتهد انما يكون اهلاً لاستفادتها منه اذا قامت به صفات الاجتهاد التي ستأتي فقد علم ابتناء الفقه على هذه الثلاثة فهي اصوله صرح به العلامة البناني في حاشيته ولما فرغ المؤلف من تعريف المضاف شرع في تعريف المضاف اليه فقال ﴿ والفقه ﴾ على ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه ﴿ معرفة النفس ما لها وما عليها ﴾ اراد بالمعرفة سبب المعرفة الخاصة وهي ادراك الجزئيات عن دليل اعني الملكة الحاصلة من تتبع القواعد وتأمل الموارد مع معرفة مواقع الاجتهاد وشرائط الاستنباط فتمكن الفقهاء بها من معرفة جميع الاحكام العملية عن ادلتها ولو بعد حين واراد بالنفس النفس الانسانية وبما لها وما عليها ما ينتفع به النفس وما يتضرر به في الآخرة قال في التلويح وهو يتناول الاعتقاديات كوجوب الايمان ونحوه والوجدانيات اي الاخلاق الباطنة كالزهد والصبر والعمليات كالصوم والصلاة فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقاديات هي علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات هي علم الاخلاق والتصوف ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي الفقه المصطلح فان اردت بالفقه هذا المصطلح زدت عملاً على قوله ما لها وما عليها وان اردت ما يشمل الاقسام الثلاثة لم تزد وابو حنيفة رضي الله عنه انما لم يزد بهذا القيد عملاً لانه اراد الشمول اي اطلق الفقه على العلم بما لها وما عليها

(١) كما اذا اردنا الاستدلال بقوله تعالى اقيموا الصلاة على وجوبها فنقول اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب حقيقة فينتج اقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة

سواء كان من الاعتقاديات او الوجدانيات او العمليات انتهى ﴿ وعرف اصحاب الشافعي الفقه بانه العلم بالاحكام ﴾ يطلق الحكم ويراد به المحكوم عليه وبه ووقوع النسبة اولا وقوعها وخطاب الله المتعلق بفعل المكلف والنسبة التامة بين الطرفين التي هي ثبوت المحمول للموضوع او نفيه عنه والمراد هنا هذا واللام في الاحكام للاستغراق فمعنى قوله بالاحكام اي بجميع النسب التامة ﴿ الشرعية ﴾ اي الماخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم ﴿ العملية ﴾ اي المتعلقة بكيفية عمل قلبي او غيره كالعلم (١) بان النية في الوضوء سنة وان الوتر واجب وكون الاحكام عملية اغلبي والا فمنها ما ليس عمليا كطهارة الخمر اذا تخلل وكنجس الرق الارث وغير ذلك ﴿ المكتسب ﴾ ذلك العلم ﴿ من ادلتها التفصيلية ﴾ اي من الادلة التفصيلية للاحكام فالحاصل ان العلم بجميع الاحكام الحاصل عن ادلتها بطريق الاستدلال يسمى فقها وعلما استدلاليا فيخرج علم جبرائيل والرسول عليهما السلام فانه بالحدس (٢) (*) لا بتجشم الاكتساب فيكون التعريف مانعا ولان علمه بطريق

(١) مثلا قولنا النية في الوضوء سنة المحكوم عليه فيه هو النية التي هي عمل قلبي والمحكوم به السنية والحكم ثبوت السنية للنية ومتعلقه الذي هو السنية وصف للنية وكذا القول في قولنا الوتر واجب والفقه العلم بذلك الحكم اي ادراكه المسمى تصديقا فالفقه في المثالين المذكورين ادراك ثبوت الوجوب للوتر وادراك ثبوت السنية للنية (٢) قوله فانه بالحدس يعني ان علم جبرائيل والرسول بالمسائل المكتسبة عن الدلائل المرتبة بدون حركة فكرية فان قلت لم لم يخرج بهذا القيد علم الله تعالى بالمسائل الفقهية قلت لانه غير داخل لان المراد بالعلم العلم الحادث صرح به الفاضل اللاهوري في حاشيته على الخيالي (*) واما العلم الاجتهادي للرسول فجوزه بعضهم في بعض الاحكام لكن فيه اختلاف والقائلون بالجواز اختلفوا فمنهم من قال بالوجوب عليه عند الحاجة ومنهم من نفاه واختلفوا ايضا فجوز البعض حمله على الخطأ والسهو في الاجتهاد وهذا في امور الدين واما في امور الدنيا فيجوز الخطأ والسهو ذكره الفاضل اللاهوري في حاشيته

الاستدلال في بعض الاحكام والمراد بجميع الاحكام كما قال الفاضل اللاهوري في حواشي الحيالي الاحكام الحاصلة للفقيه يعني ان علمه بجميع الاحكام الحاصلة له حاصل بالاستدلال فلا يرد ان العلم بالجميع محال لان المسائل تتزايد يوماً فيوماً وانه يخرج عن التعريف مثل فقه امام مالك لثبوت لا ادري في حقه حين سئل عن اربعين واجاب عن اربعة انتهى وفيه ان هذا التحرير يستلزم فقاهة من عرف احكاما ثلاثة عن ادلتها وليس بفقيه قطعاً قال سيد المحققين في حاشيته فان الفقيه عندهم هو المجتهد لا غيره فلا يكون علمه فقهاً انتهى والقيود في التعريف احترازية على ما قال في التلويح وغيره اذ خرج بقيد الاحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض وبقيد الشرعية العلم باحكام غير مأخوذة من الشرع كالاحكام المأخوذة من العقل كالعلم بان العالم حادث او من الحس كالعلم بان النار محرقة او من الوضع والاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع وبقيد العملية خرج العلم بالاحكام الشرعية النظرية العلمية اي الاعتقادية وتسمى اعتقادية واصلية كالعلم بان الله واحد وانه يرى في الآخرة وككون الاجماع حجة والايمان واجباً وبقيد المكتسب خرج علم الله تعالى وعلم جبرائيل والرسول عليهما السلام وكذا علم المقلد لانه لم يحصل من الادلة التفصيلية والاحكام منها ما هو خطاب بما يتوقف على الشرع كوجوب الصلاة والصوم ومنها ما هو خطاب بما لا يتوقف عليه كوجوب الايمان بالله تعالى ووجوب تصديق النبي عليه السلام لان ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود الباري تعالى وعلمه وقدرته وعلى كلامه وعلى التصديق بنبوة النبي عليه السلام بدلالة معجزاته فلو توقف شيء من هذه الاحكام على الشرع لزم الدور فالتقييد بالشرعية يخرج هذه الاحكام لانها ليست شرعية بمعنى التوقف على الشرع انتهى وحاصل التعريف على وجه الاختصار ان متعلق العلم اما حكم او غيره والحكم اما ماخوذ من الشرع اولا والماخوذ من الشرع اما ان يتعلق بكيفية عمل اولا والعمل اما ان يكون العلم به حاصلاً من دليله التفصيلي الذي نيط به الحكم اولا فالعلم المتعلق بجميع الاحكام الشرعية العملية

الحاصل من ادلتها التفصيلية هو الفقه فتأمل ﴿ والحكم ﴾ المتعارف (١) بين الاصوليين بالاثبات (٢) تارة والنفي اخرى ﴿ خطاب الله ﴾ الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير وهو امر اعتباري لا يتصف بالوجود فلا يصح تعريف الحكم به فالمراد به هنا اما الكلام النفسي الازلي لان اللفظي ليس بحكم بل هو دال عليه صرح به السيد السند قدس سره في حواشي العضدية او ما خوطب به اي ما ثبت بالخطاب وهو الاثر المرتب عليه كوجوب الصلاة وحرمة الزنا مما هو صفة لفعل المكلف لانفس الخطاب الذي هو صفته تعالى وحينئذ يكون المراد بالحكم ما حكم به والا لم يكن التعريف بالخطاب صحيحاً لان الحكم ايجاب مثلاً والخطاب بهذا المعنى اثره المرتب عليه بالفاء يقال اوجبه فوجب واجيب عنه بان الحكم هو الايجاب والتحريم ونحوهما واطلاقه على الوجوب والحرمة تسامح وايضاً الايجاب والوجوب متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار على ما قال بعض المحققين فان الخطاب اذا نسب الى الحاكم يكون ايجاباً واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل يكون وجوباً فافهم ﴿ المتعلق بافعال المكلفين ﴾ اي البالغين العاقلين والكلام المتعلق بافعالهم له تعلقان صلوحي بمعنى انه اذا وجد المكلف مستجمعاً لشروط التكليف كان الخطاب متعلقاً به وتنجيزي وهو تعلقه به بالفعل بعد وجوده والاول قديم والثاني حادث بخلاف المتعلق بذات الله وصفاته فليس له الا تعلق تنجيزي قديم صرح به البناني في حاشيته وذهب الى الاول الشيخ الاشعري من قدم الحكم والخطاب بناء على ازلية تعلقات الكلام وتنوعه في الازل امراً ونهياً وغيرهما وذهب الى الثاني ابن القطان من ان الحكم والخطاب حادثان بناء على حدوث تعلقات الكلام وعدم تنوعه في الازل ومعنى تعلقه بافعال المكلفين تعلقه بفعل من افعالهم لا بجميع افعالهم على ما توهمه اضافة الجمع من الاستغراق والا لم

(١) وهو ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مما هو صفة لفعل المكلف لا نفس الخطاب الذي هو صفته تعالى (٢) والاثبات باعتبار بعض الاحوال والنفي باعتبار بعض آخر لما سيأتيك من قوله لضرورة امتناع تكليف الغافل

يوجد حكم اذ لا خطاب يتعلق بجميع الافعال لا يقال اذا كان المراد بالخطاب الكلام النفسي ولا شك انه صفة ازلية واحدة فيتحقق خطاب واحد متعلقاً بجميع الافعال لانا نقول الكلام وان كان صفة واحدة لكنه ليس خطاباً الا باعتبار تعلقه وهو متعدد بحسب التعلقات فلا يكون خطاب واحد متعلقاً بالجميع كذا في حاشية الفاضل اللاهوري على حاشية الخيالي وخرج بافعال المكلفين الخطابات المتعلقة باحوال ذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كقولنا لا اله الا الله خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال نص عليه في شرح جمع الجوامع وقال في التلويح لا يقال اضافة الخطاب الى الله تعالى يدل على ان لا حكم الا خطابه تعالى وقد وجب طاعة النبي عليه السلام واولي الامر والسيد فخطابهم ايضاً حكم لانا نقول انما وجب طاعتهم بايجاب الله تعالى اياها فلا حكم الا حكمه واعترض على هذا التعريف بانه غير مانع لانه يدخل فيه القصص المبينة لاحوال المكلفين والاخبار المتعلقة باعمالهم كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون مع انها ليست احكاماً فزيد على التعريف قيد يخصصه ويخرج ما دخل فيه من غير افراد المحدود وهو قولهم ﴿ بالاقتضاء او التخيير ﴾ فان تعلق الخطاب بالافعال في القصص والاخبار عن الاعمال ليس تعلق الاقتضاء او التخيير اذ معنى الاقتضاء الطلب وهو اما طلب الفعل مع المنع عن الترك وهو الايجاب او طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم او طلب الفعل بدونه وهو الندب او طلب الترك بدونه وهو الكراهة ومعنى التخيير عدم طلب الفعل والترك وهو الاباحة انتهى فان قيل اذا كان الخطاب في الازل متعلقاً بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير كما قال الشيخ الاشعري يلزم طلب الفعل والترك من المعدوم وهو سفه قلت السفه انما هو طلب الفعل من المعدوم حال عدمه واما طلبه منه على تقدير وجوده فلا كما اذا قدر الرجل ابناً فامره بطلب الفعل حين الوجود صرح به الفاضل اللاهوري في حواشي الخيالي وزاد البعض اوالوضع ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما لان الخطاب على نوعين تكليفي وهو متعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير ووضعي وهو الخطاب بان هذا سبب

ذلك او شرطه كالدلوك سبب للصلاة والطهارة شرط لها فلما ذكر احد النوعين وهو التكليفي وجب ذكر النوع الآخر وهو الوضعي والبعض لم يذكر الوضعي لانه داخل في الاقتضاء او التخيير لان المعنى من كون الدلوك سبباً للصلاة انه اذا وجد الدلوك وجبت الصلاة حينئذ والوجوب من باب الاقتضاء لكن الحق هو الاول لان المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا ولزوم احدهما للآخر في صورة لا يدل على اتحادهما كذا في التلويح ﴿ ومن ثم ﴾ اي من هنا وهو ان الحكم خطاب الله اي من اجل ذلك ﴿ قالت الاشاعرة لا حكم الا لله ﴾ اي لا يدرك الحكم الا من جهة الله وبواسطة خطابه فلا حكم للعقل بشيء كما قالت المعتزلة فانهم يعتبرون العقل في جميع الاحكام ويقولون ان الاحكام كلها ثبتت بالعقل وان لم يرد الشرع بها واليه اشار صاحب جمع الجوامع بقوله وحكت المعتزلة العقل اي جعلته حاكماً ومدركا للاحكام وان كان ادراك بعضها بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وبعضها بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل بالعكس والشرع مؤكد وكاشف لذلك وبعضها باستعانة الشرع وهو فيما خفي على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم اول يوم من شوال ولا نزاع بين الفريقين في ان الحاكم هو الله بل فيه اتفاق الطائفتين وانما النزاع بينهما في ان العقل هل يدرك الحكم من غير افتقار الى الشرع او لا فعند المعتزلة نعم وعند الاشاعرة لا ولذا قالت الاشاعرة لا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده نص عليه جمع الجوامع وعلله الجلال المحلي بقوله لانتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً انتهى فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يجب عليه توحيد ولا غيره عند الاشاعرة اذ لا حكم قبل الشرع عندهم لا اصلياً ولا فرعياً واختلف في اهل الفترة كمن كان بين رسولين لم يرسل اليه الاول ولم يدرك الثاني هل هم مخاطبون في هذه المدة التي هي مدة الفترة بعقائد التوحيد ام لا واما عدم تكليفهم بالفروع فمحل اتفاق ذهب الى الاول جماعة والى الثاني جمهور الاشاعرة وحملوا خبر مسلم

على انه خبر آحاد وهولا يعارض القطعي وهو قوله تعالى وما كنا معذبين الآية فعلم ان اهل الفترة غير معذبين عند الاشاعرة خلافاً للمعتزلة فان من مات في زمان فترة من الرسل اي زمان انفقاد النبي او عدم وصول دعوته اليه وكذا الصبي العاقل ومن نشأ في شاهق الجبل معذبون عندهم بترك الواجبات لان العقل كاف في معرفة حسن الاشياء وقبحها ويرد عليهم قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً فان هذا القول يدل على نفي العذاب عنهم قبل البعثة لانتفاء حكم الكفر عنهم واذا ثبت ان العبرة للسمع عند الاشاعرة وللعقل عند المعتزلة فلا يصح ايمان صبي عاقل عندهم لعدم ورود الشرع به وهو قول الشافعي فلو اقر بالايمان في الصبا يجب عليه تجديده بعد البلوغ وعند المعتزلة يصح ايمانه بل هو مكلف به عندهم لاجل عقله وان لم يرد عليه السمع وكذلك من لم تبلغه الدعوة مكلف بالايمان بمجرد العقل عندهم وقالت الماتريدية في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل بل لا بد له من المهلة مدة يتمكن فيها من التأمل والاستدلال وبعد ذلك لم يكن معذوراً وان لم تبلغه الدعوة لان الامهال وادراك مدة التأمل بمنزلة الدعوة في تنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر في الآيات الظاهرة وليس على حد الامهال دليل يعتمد عليه لانه يختلف باختلاف الاشخاص فرب عاقل يهتدي في زمان قليل الى ما لا يهتدي غيره فيفوض تقديره الى الله تعالى وقيل انه مقدر بثلاثة ايام اعتباراً بامهال المرتد وهو ضعيف لتفاوت العقول كثيراً فكيف يقدر مدة الامهال كذا ذكره نور الانوار واما الصبي العاقل فيصح ايمانه عند الماتريدية وان لم يكن مكلفاً به لان الوجوب بالخطاب وهو ساقط عنه لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (١) ﴿ والاهلية للخطاب بالعقل ﴾ اذ لا يفهم الخطاب بدونه وخطاب من لا يفهم قبيح ﴿ فلا يتعلق الخطاب بفعل غير البالغ العاقل ﴾ وما يتوهم من ان وجوب العشر والخراج في مال الصبي والمجنون ووجوب غرم بدل ما اتلفاه مقتض لتعلق خطاب التكليف بهما فمدفوع لان ما يتوهم تعلقه بفعلهما انما هو متعلق بفعل وليهما لان

وليهما مخاطب باداء ما وجب في مالها كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرّط في حفظها فنزل فعلها منزلة فعله ✻ وكذا ✻ لا يتعلق الخطاب ✻ بفعل كل عاقل بالغ ✻ لامتناع تكليف الغافل وهو من لا يدري كالنائم مثلاً لان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به امتثالاً وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وان وجب عليه بعد يقظته ضمان ما اتلفه من المال وقضاء ما فاته من الصلاة في زمان غفلته لوجود سببهما وهو اشتغال ذمته ببدل ما اتلفه والصلاة الحاصلة مع الغفلة والحاصل ان النوم يوجب تاخير الخطاب عن النائم ولا يمنع الوجوب فيثبت عليه نفس الوجوب لاجل الوقت ولا يثبت عليه وجوب الاداء لعدم الخطاب في حقه فان انتبه في الوقت يؤدي والا يقضي ويدخل في تعريف الغافل المجنون والسكران والمغمى عليه وقيل بجواز تكليف الغافل بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة ✻ وكذا ✻ لا يتعلق الخطاب ✻ بفعل المعتوه ✻ حتى لا تجب عليه العبادات ولا تثبت في حقه العقوبات ✻ ويولى عليه ✻ كما يولى على الصبي نظراً له وشفقة عليه ✻ ولا يلي على غيره ✻ كالانكاح والتأديب وحفظ اموال اليتامى كما ان الصبي كذلك وانما قلنا ولا يلي على غيره اذ لا ولاية له على نفسه فكيف على غيره والعته آفة توجب خللاً في العقل ✻ والخطأ عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ✻ فلو اخطأ المجتهد في الفتوى بعد استفراغ الوسع لا يكون آثماً بل يستحق اجراً واحدا ✻ ولا يواخذ بحد او قصاص ✻ فان زفت اليه غير امرأته فظنها انها امرأته فوطئها لا يحد ولا يصير آثماً كاثم الزنا وان رأى شبحاً من بعيد فظنه صيدا فرمى اليه فقتله وكان انساناً لا يكون آثماً اثم العمد ولا يجب عليه القصاص ✻ ولم يجعل عذراً في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ✻ اذا اتلف مال انسان خطاء ✻ ووجبت به الدية ✻ اذا قتل انساناً خطاء لان كلها من حقوق العباد ولما كان معذوراً بالخطاء كانت الدية على عاقلة القاتل تخفيفاً وانما وجبت الكفارة مع كونه معذوراً للتقصير وهو ترك التثبت والاحتياط ✻ وصح طلاقه ✻ اي طلاق

الخاطئ عندنا وعند الشافعي لا يقع قياساً على النـائم ✻ وكذا الجهل بالشرائع والعبادات في دار الحرب من مسلم لم يهاجر الينا عذر ✻ حتى لو لم يصل ولم يصم مدة لم تبلغه الدعوة لا يجب عليه قضاءها لان دار الحرب ليست بمحل لشهرة احكام الاسلام بخلاف الذمي اذا اسلم في دار الاسلام فان جهله بالشرائع لا يكون عذرًا اذ ربما يمكنه السؤال عن احكام الاسلام فيجب عليه قضاء الصلاة والصوم من وقت الاسلام ✻ ويلحق به ✻ اي بجهل من اسلم في دار الحرب في كونه عذرا ✻ جهل الشفيع بالبيع ✻ فانه اذا لم يعلم بالبيع فسكوته عن طلب الشفعة يكون عذرًا لا يبطلها وبعد ما علم به لا يكون سكوته عذرًا بل تبطل به الشفعة ✻ وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار ✻ فانه يكون عذرًا في السكوت يعني اذا اعتقت الامة المنكوحة يثبت لها الخيار بين ان تبقى تحت تصرف الزوج او لم تبق فاذا لم تعلم بخبر الاعتاق او بان الشرع اعطاها الخيار كان جهلها عذرًا ثم اذا علمت بالاعتاق او بمسئلة الخيار يكون لها الخيار الآن ✻ وجهل البكر بانكاح الولي ✻ فانه يكون ايضاً عذرًا في السكوت يعني اذا زوج الصغير او الصغيرة غير الاب او الجد يصح النكاح ويثبت لها الخيار بعد البلوغ فان جهلا بخبر النكاح يكون عذرا حتى يعلما وان علما بالنكاح ولم يعلما بان الشرع خيرهما لا يكون عذرًا لان الدار دار الاسلام والمانع من التعلم معدوم فلا يعذر هذا الجهل والحاصل ان الجهل بالشرائع والعبادات في دار الحرب من مسلم لم يهاجر الينا وما يلحق به من جهل الشفيع والامة والبكر عذر بخلاف جهل الكافر بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى ورسالة الرسل فانه لا يصلح عذرًا في الآخرة وان كان يصلح عذرًا في الدنيا لدفع عذاب القتل اذا قبل الذمة وكذلك جهل صاحب الهوى في صفات الله واحكام الآخرة ليس بعذر كجهل المعتزلة بانكار الصفات وعذاب القبر والرؤية والشفاعة فانهم قالوا انه تعالى عالم بلا علم وقادر بلا قدرة ومتكلم بلا كلام وهذا كلام لا معنى له ✻ والموت ينافي الاهلية في احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر القرب عنه ✻ اي عن الميت فان الموت هادم لاساس التكليف وانما

خص الزكوة او لا دفعاً لما يتوهم من انها عبادة مالية لا تتعلق بفعل الميت فيؤديها الولي كما قال الشافعي وذلك لانها عبادة لا بد لها من الاختيار والمقصود منها الاداء دون المال فهي تساوي الصلوة والصوم في البطلان هذا اذا كان لم يوص واما لو وصى فالعبادات المالية كالزكوة وفدية الصوم والصلاة تؤدى من ثلث ماله ✻ وانما يبقى عليه المأثم ✻ لا غير فان شاء الله عفى عنه بفضله وكرمه وان شاء عذبه بعدله وحكمته ✻ والمرض لا ينافي اهلية الحكم والعبارة ✻ اي يكون اهلاً لوجوب الحكم وللتعبير عن المقاصد بالعبارة حتى صح نكاحه وطلاقه وسائر ما يتعلق بعبارته ✻ ولكنه لما كان سبب الموت وانه ✻ اي الموت ✻ عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه ✻ اي على المريض ✻ بالقدرة الممكنة ✻ فيصلي قاعداً ان لم يقدر على القيام ومستلقياً ان لم يقدر على القعود ✻ ولما كان الموت علة الخلافة ✻ اي خلافة الوارث والغرماء ✻ في ماله ✻ اي مال الميت ✻ كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله ✻ اي مال المريض ✻ فيكون ✻ اي مرض الموت ✻ من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق ✻ اي حق الغريم والوارث ويكون المريض محجوراً من قدر الدين الذي هو حق الغريم ومن الثلثين الذي هو حق الوارث لكن لا مطلقاً ✻ بل اذا اتصل بالموت ✻ فحينئذ يظهر كونه محجوراً ولكن يكون مستنداً الى اوله اي يقال عند الموت انه محجور عن التصرف من اول المرض ✻ وكذا النسيان لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى ✻ فلا تسقط الصلاة والصوم اذا نسيهما بل يلزم القضاء ✻ لكنه اذا كان غالباً كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام النائم يكون عفواً ولا يجعل عذراً في حقوق العباد ✻ فان اتلف مال انسان ناسياً يجب عليه الضمان ✻ والحيض والنفاس لا يعدمان الاهلية ✻ لا اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء ✻ فكان ينبغي ان لا تسقط بهما الصلاة والصوم لكن الطهارة للصلاة شرط اداء وقضاء ✻ وهذا مما وافق فيه القياس النقل ✻ وقد جعلت الطهارة عنهما شرطاً لصحة الصوم نصاً بخلاف القياس ✻ اذ الصوم يتأدى بالحدث والجنابة

فينبغي ان يتأدى بالحيض والنفاس لولا النص فقد ثبت من هنا ان لا تؤدى الصلاة والصوم في حالة الحيض والنفاس فاذاً لا بد ان يفرق بين قضائهما وهو ان شرط الطهارة فيه خلاف القياس فلم يتعد هذا الاشتراط الى القضاء فان النصوص الواردة على خلاف القياس لا تتعدى من مورد النص ✻ والسفه لا يوجب خللاً في الاهلية ✻ اي اهلية الوجوب والاداء ✻ ولا يمنع شيئاً من احكام الشرع ✻ من الوجوب له وعليه فيكون مطالباً بالاحكام كلها ✻ ويمنع ماله عنه ✻ في اول ما يبلغ بالنص وهو قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً ومعنى اموالكم اموالهم وانما اضيف الى الاولياء لاجل القيام بتدبيرها اي لا تؤتوا السفهاء اموالهم التي جعل الله لكم تدبيرها وقيامها ويدل على هذا المعنى قوله فيما بعده فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولهذا قال ابو يوسف ومحمد انه لا يدفع اليه المال ما لم يؤنس منه الرشد لاجل هذه الآية وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمساً وعشرين سنة يدفع اليه المال وان لم يؤنس منه الرشد لانه يصير المرء في هذه المدة جداً اذ ادنى مدة البلوغ اثنتاعشرة سنة وادنى مدة الحمل سنة اشهر فيصير حينئذ اباً واذا ضوعف ذلك يصير جداً ✻ والسفر لا ينافي الاهلية ✻ اي اهلية الخطاب لبقاء العقل والقدرة البدنية ✻ لكنه من اسباب التخفيف فيؤثر السفر (١) في قصر ذوات الاربع وفي تاخير وجوب الصوم ✻ الى عدة من ايام اخر لا في اسقاطه ✻ واحكام السفر ✻ اي الرخصة ✻ تثبت بنفس الخروج ✻ بالسنة المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه يرخص المسافر حين يخرج من عمران المصر والسنة المشهورة ما روى الشيخان عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين كذا في المنسكة وذو الحليفة ميقات اهل المدينة والشام كذا في اللمعات وبينه وبين مكة عشر مراحل او تسع وبينه وبين المدينة ستة اميال او اقل وهو ابعد المواقيت من مكة كذا قال علي القاري في شرح النقاية

(١) ادناه ثلاثة ايام بحساب السير الوسط من بعد صلاة الفجر الى الزوال